

الفصل الأول:

تصنيف الجرائم الانتخابية .

تتعدد الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في كل من قانون العقوبات (1)، وقانون الانتخابات (2) بقدر المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية، وعلى وجه الخصوص منذ قيد الناخبين في الجداول الانتخابية، وإتصال المرشحين بهؤلاء الناخبين من خلال الحملة الانتخابية والإدلاء بالأصوات وفرزها وإعلان النتائج ومنه يمكن حصر الجرائم التي تمس العمليات الانتخابية في مرحلتين هامتين يمر بها الانتخاب.

- المرحلة الأولى : مرحلة التحضير للعملية الانتخابية.
- المرحلة الثانية : مرحلة سير العملية الانتخابية.

المبحث الأول:

الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتحضير للعمليات الانتخابية.

إن التحضير للعمليات الانتخابية يتكون من مرحلتين هامتين في إطار عملية الانتخاب بصفة عامة أولى هذه المراحل تتمثل في عمليات التسجيل والقيد بالجداول الانتخابية وتوكل هذه المهمة للإدارة الممثلة في البلديات، ومرحلة لاحقة لها تتمثل في الحملة الانتخابية التي ينظمها المرشحون للانتخابات وهذا ما سوف نعالجه في المطلبين الآتيين.

(1) عالج قانون العقوبات الجرائم الانتخابية في القسم الأول من الفصل ابثالث تحت عنوان المخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب من المادة 102 الى المادة 106 من ق ع.

(2) بالأمر رقم 07/97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق ل:6 مارس سنة 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم بالقانون 01/04 المؤرخ في 07/02/2004 .

المطلب الأول :

الجرائم الانتخابية المتعلقة بالقيد بالجدول الانتخابية .

عنى المشرع في القوانين الانتخابية و الجنائية بإفراد جانب من نصوصها لتحديد أحكام المسؤولية عن إرتكاب المخالفات و الجرائم المتعلقة بكل من القيد في الجداول الانتخابية والتصويت في الانتخاب أو الإستفتاء بناء عليه، وذلك من منطلق الحرص الشديد على التصدي والمواجهة لكافة أعمال الغش و التدليس والمخالفة عمدا لما فرضته تلك القوانين في نصوصها العديدة من ضمانات وضوابط للتأكيد على سلامة و مشروعية كل من عمليتي القيد والتصويت، وبحيث أمكن من خلال تلك النصوص و الأحكام الواردة بصلب قوانينها العقابية موضوعية كانت أم إجرائية بشأن تحديد المسؤولية الجزائية القيام بسد كافة الثغرات و أوجه النقص والقصور التي يمكن أن تلحق بنظامها الانتخابي أو تؤثر سلبا على نجاح العملية الانتخابية وتحقيق نتائجها المشروعة في التعبير الديمقراطي السليم على إرادة الناخبين .

ولقد تمثلت عناية المشرع الانتخابي وإهتمامه البالغ بتحديد الأحكام المنضبطة لتلك المسؤولية بجرائمها و عقوباتها في اضطراره من ناحية بالربط فيما بين كلا من مخالفات القيد بجدول الناخبين و بين التصويت الذي يتم بناء على ذلك القيد غير القانوني و غير السليم إرتباطا وثيقا لما هو مسلم به من أن ممارسة الناخب لحقه وواجبه في التصويت أمر متوقف أساسا و بحسب الأصل على سبق إدراج إسمه بصورة قانونية صحيحة بأحد جداول الانتخاب.

- كما قام من ناحية أخرى - تطبيقا للمنهج الوقائي الجنائي - بتضييق فرصة وقوع المسؤولين جنائيا من الناخبين المرشحين و رجال الإدارة بين برائن المسؤولية بتفويت فرص إرتكابهم لتلك الجرائم عليهم، فأغلق بذلك أبواب التلاعب والتحايل غشا وتدليسا في مجال التصويت بوسيلة المنع والحظر "لتطبيق مبدأ التصويت بالمراسلة" في الانتخاب، وبقصره عملية التصويت بالوكالة أو التفويض في أضيق نطاق و بالنسبة للحالات الضرورية فحسب لذلك .

و لما كانت المسؤولية الجنائية عن جرائم القيد و التصويت يمكن أن تثبت بحق أي طرف من أطراف العملية الانتخابية و على حد سواء أكان الناخب أم المرشح أم رجل الإدارة، وبحيث يمكن أن يقع أي منهم تحت طائلة العقوبات المالية أو السالبة للحرية المقررة لتلك الجرائم والمتمثلة في حدوث القيد بصورة غير قانونية وغير صحيحة بجدول الناخبين أو في قيام التصويت غشا وعلى سبيل التحايل، وبسبب إسهامهم جميعا في الإجراءات لازمة الإلتباع لإتمام عمليتي القيد والتصويت . من أجل ذلك فقد كان من الملائم إلتباع المنهج الموضوعي في تقنين تلك الجرائم و تحديد عقوباتها دون الإلتزام بالمنهج الشخصي القائم على الأخذ في الإعتبار والنظر إلى أشخاص مرتكبيها فاعلين أصليين أم شركاء فيها .

يلزم للقيد في أحد الجداول الانتخابية توافر شروط معنية نص عليها القانون رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات و في المادة الخامسة منه أهمها بلوغ المواطن من العمر (18) ثمانية عشر سنة (1) و ألا يكون قد لحق به أي مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية والمدنية، وألا يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الانتخابي.

وإذا تحرم المادة السابعة (2) من هذا القانون بعض الفئات من مباشرة الحقوق السياسية وبالتالي تمنع قيدهم في أحد الجداول الانتخابية إذ تنص على أنه لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من :

- 1- المحكوم عليه في جناية .
- 2- حكم عليه بعقوبة الحبس في الجناح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الإنتخاب وفقا للمادتين 8-2 و 14 من قانون العقوبات .
- 3- سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن .
- 4 - أشهر إفلاسه ولم يرد إعتباره.
- 5- المحجوز والمحجور عليه.

(1) المادة الخامسة 05 من القانون 07/97 المتعلق بالقانون العضوي للإنتخابات "يعد ناخبا كل جزائري أو جزائرية بلغ من العمر ثماني عشر (18) سنة كاملة يوم الإقتراع و كان متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية ، و لم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به "

ونظم المشرع الإنتخابي الجزائي الأحكام الجزائية المتعلقة بالجرائم الإنتخابية المرتبطة بعملية القيد والتسجيل في الجداول الإنتخابية في الباب الخامس من القانون 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات تحت عنوان الأحكام الجزائية، فلم يفرق المشرع الجزائي في معالجته لمخالفات القيد في الجداول بين القيد الوحيد والقيد المتكرر كما فعل ذلك المشرع الفرنسي بل فضل العقاب على الجرائم المتعلقة بالقيد في الجداول الإنتخابية بصفة عامة دون تمييز.

وتنص المواد 194 إلى 199 من القانون 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على الأحكام الجزائية المتعلقة بالقيد في الجداول الإنتخابية كما يلي :

أولا : يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 500 دج إلى 5000 دج

(1) كل من :

1. سجل نفسه في أكثر من قائمة إنتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة .
2. سجل نفسه بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية الإنتخابية المنصوص عليها قانونا

ثانيا : يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 1500 إلى 15.000 دج

على كل (2)

1. تزوير في تسليم أو تقديم شهادة التسجيل أو الشطب من القوائم الإنتخابية و يعاقب على المحاولة بنفس العقوبة .
2. إعتراض سبيل عمليات ضبط القوائم الإنتخابية .
3. إتلاف القوائم الإنتخابية .
4. إتلاف أو تحويل أو إخفاء أو تزوير بطاقة الناخبين .

كما تشدد العقوبة إذا ارتكب الفعل المعاقب عليه في الحالات 2 - 3 - 4 من طرف الموظف

أثناء تأدية مهمته أو في إطار التسخير (3)

(1) المادة 194 من قانون 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات .

(2) المادة 194 من قانون 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

ثالثاً: يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 1500 إلى 15.000 دج مع جواز الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية من سنتين إلى 5 سنوات كما يعاقب على المحاولة كل تسجيل أو محاولة تسجيل أو شطب إسم شخص من القائمة الانتخابية بدون وجه حق وباستعمال تصريحات أو شهادات مزورة (1)

رابعاً: يعاقب بالغرامة من 500 إلى 5000 دج كل شخص يخالف أحكام المادة 14 من القانون 07/97 المتعلق الشطب و التسجيل بالقائمة الانتخابية .
- ولتسهيل وتوضيح أكثر للجرائم الانتخابية المتعلقة بالقيود والتسجيل في الجداول الانتخابية والمنصوص عليها في القانون العضوي للانتخابات وضعنا الجداول التالي (2) :

(1) المادة 217 من القانون 07/97 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات

(2)- هذا الجدول مصمم بناء على التعليمات الوزارية الصادرة عن المديرية العامة لحقوق الإنسان لوزارة العدل و الموجهة إلى السادة رؤساء المجالس القضائية و النواب العاملين لدى المجلس القضائية سنة 2004

					500 إلى 5000 ج.د		
	محالفة	217	المتعلقة بالتسجيل والتسليم بالخدمة	محالفة أحكام المادة 14 المتعلقة بالتسليم والتسليم بالخدمة	500 إلى 5000 ج.د		

وهكذا فإنه يلزم لتوافر جريمة القيد في الجداول الانتخابية طبقا للمواد المذكورة سابقا أن يتم هذا القيد على خلاف أحكام قانون الانتخابات بما في ذلك عدم توافر الشروط المطلوبة في الناخب، وذلك كأن يسعى أحد الأشخاص لقيد إسمه بشهادات مزورة تتعلق بشخصيته أو سنه أو جنسيته، أو بإخفاء أحد الموانع التي تحرمه من القيد كما ورد بالمادتين الخامسة والسابعة من القانون 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات .

ويلاحظ أن كل من يعتمد شطب إسمه أو إسم غيره من جدول إنتخابي على خلاف أحكام القانون أو دون أن تتوفر شروط ذلك يأخذ حكم القيد على خلاف القانون أو دون توافر شروط ذلك يأخذ حكم القيد على خلاف أحكام القانون، ولقد فضلنا الإشارة إلى القيد منذ البداية لتصور وقوعه من الناحية العملية على نحو أكثر من الشطب.

و يبدووا واضحا من نص المادتين 194 و 197 من القانون 07/97 أنه يتصور وقوع جريمة القيد المخالف لأحكام القانون سواء من طالب القيد نفسه أو من القائمين على إعتداد جداول الإنتخاب و حسنا فعل المشرع بتوضيح الحالتين على النحو السابق لأن الأمر يتعلق بقاعدة جنائية يلزم تحديدها تحديدا كافيا لا لبس فيه ولا غموض إعمالا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، هذا بالإضافة إلى ضرورة تعيين المخاطبين بها على نحو دقيق .

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى وصف الجنحة لمعظم الجرائم المتعلقة بالقيد في الجداول الانتخابية من خلال نصه على عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات تارة و 6 أشهر إلى 3 سنوات تارة أخرى و الغرامة من 500 إلى 5000 دج تارة و 5000 إلى 15000 دج تارة أخرى ما عدا في حالة واحدة أين اعطى المشرع وصف المخالفة في حالة مخالفة أحكام المادة 14 من قانون 07/97 وذلك من خلال نص المادة 217 من نفس القانون ، كما تغاضي المشرع الإنتخابي الجزائري عن العقاب عن المحاولة في المواد 194 و 196 من قانون 07/97 ثم ليؤكد على العقاب على المحاولة في جريمتي التزوير في تسليم أو تقديم شهادة التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية و جنحة التسجيل أو محاولة التسجيل أو الشطب إسم شخص من القائمة الإنتخابية بدون وجه حق وبإستعمال تصريحات أو شهادات مزورة . كما نجده يشدد في عقوبة إرتكاب جنحة إعتراض سبيل عمليات ضبط القوائم الإنتخابية ، أو إتلافها أو إتلاف أو تحويل أو إخفاء أو تزوير بطاقة الناخبين في حالة إرتكابها من طرف الموظف أثناء

تأدية مهمته أو في إطار التسخير من خلال نص المادة 2/196 من قانون 07/97. حيث يرجع تقدير تشديد العقوبة في هذه الحالة إلى السلطة التقديرية للقاضي .

يهدف المشروعون بصدد تنظيمهم لمباشرة الأفراد حقوقهم السياسية أن يتم القيد في الجداول الانتخابية دون غش و على نحو لا يسمح لكل مواطن إلا بالقيد في مكان واحد وبالتالي لا يصوت إلا مرة واحدة (1) ولهذا يحظر كل من المشرع الفرنسي والجزائري القيد المتكرر في أكثر من جدول إنتخابي رغم أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تنظيم أحكام جزائية للقيد المتكرر بصفة مستقل عن القيد الوحيد، كما فعل المشرع الفرنسي. حيث يؤكد الدستور الفرنسي الذي صدر عقب الثورة الفرنسية في عام 1795 على ضرورة القيد في السجل المدني " Registre civique " والذي لم يكن يتم إلا مرة واحدة و بالتالي يحظر المشرع الفرنسي القيد المتكرر في أكثر من جدول إنتخابي .

إذ تعاقب المادة L.86 من قانون الإنتخابات الفرنسي كل شخص يتوصل للقيد في جدولين أو أكثر من جداول الإنتخاب بالحبس لمدة سنة أو غرامة 100 ألف فرنك فرنسي .

وهكذا تبدو جريمة القيد المتكرر في قانون الإنتخاب الفرنسي جريمة مادية يلزم لقيامها تحقق نتيجة معينة تتمثل في توصل الجاني بالفعل للقيد للمرة الثانية، وبالتالي فإنه لا عقاب على الشروع في هذه الجريمة وخاصة وأن المشرع لا يعاقب على الشروع في القيد الوحيد بإستعمال إقرارات كاذبة أو شهادات مزورة.

و تعد جريمة القيد المتكرر في قانون الإنتخابات الفرنسي جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي، إذ تقتضي هذه الجريمة نية الغش لدى فاعلها. أي أنه يعلم أنه مقيد في أحد الجداول، ومع ذلك يطلب ويتوصل للقيد و للمرة الثانية في جدول إنتخابي آخر. وبالتالي فإنه لا تقوم هذه الجريمة قبل الشخص الذي يتوصل للقيد في أحد الجداول الانتخابية إذا تثبت أنه تم قيده قبل ذلك دون عمله(2) في جدول إنتخابي تابع لدائرة أخرى بواسطة الموظف المختص بإعداد هذه الجداول الانتخابية أو بناء على طلب الغير.

1- Françoise SUBILEAU et Marie-France TOINET, les chemins de l'abstention, une comparaison Franco – américaine, Editions la découverte paris, 1993, p, 90.

2- Georges BONNEAU , Guide électoral, la liste électorale, les élections municipales, cantonales et législatives, paris, 1919, n°785,P.325

المطلب الثاني :

الجرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية .

تعد الحملة الانتخابية ضرورة تفرضها طبيعة مباشرة الحقوق السياسية عن طريق الإستفتاء أو الانتخاب، إذ يستعين المرشح بوسائل دعاية خاصة تسمح له بنشر وإذاعة كل ما يتعلق ببرنامجه السياسي على أكبر قدر من المواطنين. وقد عرف البعض (1) الدعاية السياسية بأنها ممارسة مجموعة من الضغوط على الإرادة الحرة للمواطنين لكي يتبعوا موقفا معينا دون أن يؤدي ذلك سلب تلك الإرادة .

ويعلي من قدر أهمية الحملة الانتخابية الدور الرئيسي للدولة بأجهزتها و سلطاتها المختلفة ذات الصلة بالدعاية الانتخابية ممثلة من ناحية وسائل الإعلام على إختلاف قدراتها و تنوع تأثيرها الإيجابي أو السلبي على العملية الانتخابية، ومن ناحية أخرى في التشريعات التي تضمن لكافة المرشحين تطبيق مبدأ المساواة في مجال الدعاية الانتخابية بواسطة ما يتم إدراجه من نصوص عقابية في إطار قانونها الانتخابي لمواجهة الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية سواء للعمل على منع إرتكابها أو بقمعها عند حدوثها و دون أن تسمح بأي تمييز لمصلحة مرشح فردي أو حزبي أو حتى للدولة نفسها بأجهزتها المختلفة على خلاف ما نص عليه وقرره القانون الانتخابي.

ولقد طرح الفقه الدستوري العديد من الأفكار الرئيسية الكفيلة بتحقيق مبدأ المساواة بين المرشحين في مجال العملية الانتخابية والتي من بينها ما هو ذو طبيعة قانونية أو غير قانونية تنصب على آداب ومواثيق الشرف المهنية ذات العلاقة بأجهزة ووسائل الدعاية الإعلامية المختلفة .

وذلك لضمان تلك المساواة من كافة وجوها سواء المتعلقة بالقسمة الزمنية أو بالمساحة المخصصة للمرشحين أم بمواعيد الحملة و التوقيت الخاص ببحثها على العامة من الناس وذلك في إطار من تحديد نظام منضبط للمسؤولية لكافة الأشخاص والأحزاب والأفراد المعنيين بتلك الدعاية .

1- Jean –Maire DENQUIN, referendum et plébiscite, essai de théorie générale, paris, 1975, P. 256

وما يهمننا في إطار هذا المطلب أن نلقي الضوء على الوسائل التشريعية المستخدمة لتحقيق مبدأ المساواة في مجال العملية الانتخابية تلك التي حرصت أنظمة الانتخاب على تحديد معاييرها المنضبطة و أحكام المسؤولية عنها في العديد من نصوصها والتي يحظى من بينها بإهتمامنا الأكبر تلك المقررة لطائفتي الجرائم والعقوبات الجنائية الخاصة بالحملة الانتخابية والوسائل الكفيلة بالتخلص من كافة جرائم الغش و التزيف الانتخابي المؤثر سلبا على سلامة ومشروعية العملية الانتخابية كلها (1) .

عنى قانون الانتخاب 07/97 في العديد من نصوص مواده ،و قانون العقوبات في المواد من 126 إلى 128 بتحديد المسؤولية الجنائية عما يتم إرتكابه بواسطة أطراف العملية الانتخابية الثلاثة، الناخب، أو المترشح أو رجل الإدارة أو من جانب غير هؤلاء من أحاد الناس من جرائم الدعاية الانتخابية وعلى حد السواء وأوردت تلك المواد الأحكام المتعلقة بالجرائم الانتخابية والعقوبات الجنائية المقررة لها أو في غيرها من النصوص والأحكام المطبقة لمبدأ المساواة بين المرشحين وتوفير الضمانات اللازمة لحسن سير وإنتظام العملية الانتخابية في مجال الحملة الدعائية والإعلانية المتعلقة بها، ولسوف نعرض تباعا وفيما يلي لمختلف تلك الجرائم والعقوبات المقترنة بها.

أولا : الجرائم المخلة بالضوابط الزمنية للحملة الانتخابية و عقوباتها :

يقصد بالجرائم المخلة بالمواعيد و التوقيات الزمنية المحددة للدعاية أو للحملة الانتخابية كافة الأعمال والتصرفات الصادرة عن المرشحين أو معاونوهم بصفة خاصة أو من كافة المتصلين بالحملة الانتخابية بصفة عامة والتي تنطوي على مخالفات التحديات الزمنية التي قررها المشرع بصورة ملزمة وحظر الأخلال بها بشأن تسيير وممارسة أعمال الحملة الانتخابية تحقيقا لمبادئ العدالة والمساواة وضمان حسن سير وإنتظام العملية الانتخابية .

(1) – Revue de science criminelle, 01 janvier, mars 1999, le juge pénale et les fraudes durant les Compagnes électorales, par MICHEL VIVIANO. P .69 .

لقد عالج المشرع الإنتخابي الجزائري الحملة الإنتخابية في الباب الرابع من القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات 07/97 تحت عنوان "الحملة الانتخابية والأحكام المالية" وبخصوص الضوابط الزمنية للحملة الإنتخابية تنص المادة 172 من نفس القانون على ما يلي : "بإستثناء الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من الدستور تكون الحملة الإنتخابية مفتوحة 21 يوما قبل يوم الاقتراع، وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع و إذا جرت دورة ثانية للإقتراع فإن الحملة الإنتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتتح قبل إثني عشر يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع " كما تنص المادة 173 من نفس القانون على ما يلي " لا يمكن أحد مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 172 من هذا القانون".

وجاءت المادة 210 من قانون 07/97 المتعلق بالإنتخابات لتعاقب كل مخالف لأحكام نص المادة 173 من نفس القانون بغرامة مالية من خمسين ألف (50.000 دج) إلى مائة ألف (100.000 دج) وبحرماته من حق التصويت وحق الترشيح لمدة ستة (06) سنوات على الأقل

ثانيا : جرائم الإخلال بوسائل و أهداف الحملة الإنتخابية و عقوباتها :

يلجأ المرشحون في حملاتهم الدعائية الإنتخابية إلى إستخدام العديد من الوسائل المادية والمعنوية لتحقيق أهدافهم في التعريف بأشخاصهم وبالمعلومات الشخصية والعامة المتعلقة بهم عملا الحصول على أصوات أكبر عدد من الناخبين و تأييدهم في معركتهم الإنتخابية مع غيرهم من سائر المرشحين المنافسين لهم وقد تكفل قانون الإنتخاب (07/97) – من خلال العديد من نصوص مواده بوضع الضوابط والشروط المتعين الإلتزام بها من جانب هؤلاء المرشحين فيما يستخدمونه من وسائل مادية تتعلق بأهداف الدعاية الإنتخابية، والمعاقبة على كل من يخالف تلك الضوابط والشروط بتوقيع الغرامات المالية عليه و الحبس والتي تختلف من حيث جسامتها باختلاف درجة جسامة المخالفة المرتكبة وذلك على النحو التالي :

1 – استعمال الممتلكات التابعة لشخص معنوي عام أو خاص في الحملة الانتخابية :

حظرت المادة 179 من قانون الانتخاب 07/97 استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة للشخص المعنوي الخاص أو العمومي أو المؤسسات أو الهيئات العمومية في الحملة الانتخابية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك. وتعاقب المادة 211 من نفس القانون على من يخالف أحكام المادة 179 بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج .

2- استعمال أماكن العبادة أو المؤسسات التعليمية أو التربوية عامة أو خاصة بأي شكل لأغراض الدعاية الانتخابية :

حظرت المادة 180 و 211 من الأماكن السابق ذكرها لأغراض الدعاية الانتخابية وكل مخالف لذلك يتعرض للحبس من سنتين إلى 5 سنوات و بغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج.

3- استعمال رموز الدولة في الحملة الانتخابية :

تعاقب كل من المادتين 182 و 213 من قانون 07/97 كل من يستعمل رموز الدولة في الحملة الانتخابية بالسجن من 5 إلى 10 سنوات وهي تحمل وصف جنائية .

ثالثا: الجرائم المخلة بواجب الحياد و الأمانة من المرشحين و عقوباتها :

ترتكب العديد من الجرائم الانتخابية المخلة بالتزام المنافسة المحايدة و الأمانة فيما بين المرشحين والمنصبية على إعلاناتهم الانتخابية سواء بنزع تلك الإعلانات وتمزيقها أو بإتلافها وبما يفوت الهدف الإعلاني المستهدف من ورائها، ونظمها المشرع الانتخابي الجزائري بموجب المادة 181 من قانون 07/97 حيث تنص على أنه "يجب على كل مترشح أن يتمتع عن كل سلوك أو موقف أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أولا أخلاقي وأن سيهر على حسن سير الحملة الانتخابية " كما تنص المادة 212 من نفس القانون على أنه يعاقب بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة من 150 إلى 1500 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخالف أحكام المادة 181 من هذا القانون.

رابعاً : جرائم الإستطلاع المسبق للرأي و التصويت المفترض و عقوباتها :

يحدث في كل منافسة إنتخابية وبصدد كافة أنواع العمليات الإنتخابية المتعلقة على حد سواء بالإستفتاءات السياسية أو التشريعية أو الرئاسية من جانب أو تلك المتصلة بعضوية المجالس النيابية بكافة مستوياتها نوع مسبق من إستطلاع الرأي والتصويت المفترض الذي يحدد على نحو تقريبي الإتجاهات المرجحة للتصويت وهو الأمر الذي لم ينظمه المشرع الإنتخابي الجزائري و على خلاف من ذلك تطرق المشرع الفرنسي إلى هذا النوع من الجرائم من خلال القانون رقم 808 الصادر في 19 يوليو 1977 الذي ينظم عمليات إستطلاع الرأي المشار إليها بحيث يتم تطبيق أحكامه بالنسبة لكافة حالات نشر أو إذاعة إستطلاعات الرأي ذات الإتصال المباشر أو غير المباشر بالعمليات الإنتخابية .

خامساً: الجرائم الخاصة بتمويل نفقات الحملة الإنتخابية و عقوباتها :

تنص المادة 185 من قانون الإنتخابات على أنه يتم تمويل الحملات الإنتخابية بواسطة موارد صادرة عن :

- مساهمة الأحزاب السياسية .
- مساعدة محتملة من الدولة ، تقدم على أساس الإنصاف .
- مدا خيل المترشح .

كما تحظر المادة 186 من نفس القانون على كل مترشح لأي إنتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أية مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أية دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية. وتعاقب المادة 214 من نفس القانون على من يخالف أحكام المادة 186 بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 500 إلى 5000 دج .

كما حددت المادة 187 من قانون 07/97 الحد الأقصى لنفقات حملة الترشح للإنتخابات الرئاسية ب 15 مليون دج في الدور الأول، ويرفع هذا المبلغ إلى 20 مليون دج في الدور الثاني . كما حددت المادة 189 من نفس القانون سقف نفقات الحملة الإنتخابية لكل قائمة للإنتخابات التشريعية ب 150.000 دج عن كل مترشح .

تلتزم المادة 191 من قانون الإنتخابات كل مترشح لإنتخابات رئيس الجمهورية أو إنتخاب نائب إعداد حساب للحملة الإنتخابية يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها و النفقات التي تمت حسب طبيعتها ومصدرها ويعاقب كل من يخالف ذلك بنص المادة 215 من نفس القانون بالغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج مع الحرمان من حق التصويت و الترشح لمدة 6 سنوات على الأقل .

وللإلمام الكامل بجميع الجرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية سوف نلخص ذلك في الجدول التالي :

جدول تفصيلي عن الجرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية

المنصوص عليها في قانون 07/97 المعدل و المتمم بالقانون 01/04.

الملاحظات	العقوبات الأخرى	العقوبات الأصلية المقرر			وصف الجريمة	نص التجريم	الجرائم
		الغرامة	الحبس	السجن			
		10.000 إلى 50.000 دج	06 أشهر إلى سنة		جنحة	160 و 208	1- منح التوقيع لأكثر من مترشح .
		10.000 إلى 50.000 دج	سنتين إلى 05 سنوات		جنحة	179 و 211	2- إستعمال الممتلكات التابعة لشخص معنوي عام أو خاص في الحملة الانتخابية خلافا للقانون
		10.000 إلى 50.000 دج	سنتين إلى 05 سنوات		جنحة	108 و 211	3- إستعمال أماكن العبادة أو المؤسسات التعليمية أو التربوية عامة أو خاصة بأي شكل لأغراض الدعاية الانتخابية
	مع الحرمان من حق التصويت و الترشح لمدة 06 سنوات على الأقل	50.000 إلى 100.000 دج			جنحة	210 و 173	4 - القيام بالحملة الانتخابية خارج الفترة الزمنية القانونية
				05 إلى 10 سنوات	جناية	182 و 213	5- إستعمال رموز الدولة في الحملة الانتخابية
أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط		150 إلى 1500 دج	05 أيام إلى 06 أشهر		جنحة	181 و 212	6- قيام المترشح بسلوك أو عمل أو موقف غير مشروع أو مهين أو شائن أو لا أخلاقي أو غير قانوني أثناء الحملة الانتخابية أو عدم السهر على حسن سيرها .
		500 إلى 5000 دج	سنة إلى 05 سنوات		جنحة	186 و 214	7- تلقي مترشح أية هبات نقدية أو عينة أو مساهمات مهما كان شكلها من طرف أجنبي
	من الحرمان من حق التصويت و الترشح لمدة 06 سنوات على الأقل	10.000 إلى 50.000 دج			جنحة	191 إلى 215	8- عدم إعداد مترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية أو إنتخاب نائب حساب حملة يتضمن مجموعة الإيرادات المتحصل عليها و النفقات التي تمت حسب طبيعتها و مصدرها
تطبيق نفس العقوبات على طالب أو قائل الهبات أو القضايا أو الوعود.	تشدد العقوبة في حالة إرتكابها من قاضي أو كاتب ضبط	500 إلى 5000 دج	أنظر نصوص ق المنصوص عليها في المواد من 126 إلى 128		جنحة	07 إلى 129 ق ع و المادة 125 تحصيل إلى المواد 126 إلى 128 ق ع .	9- التأثير على الناخب بالهبات أو العطايا أو بعود أو وظائف أو مزايا أخرى خاصة و الحصول أو محاولة الحصول على صوت الناخب و لو عن طريق الغير ، و حمل أو محاولة حمل الناخب على الإمتناع عن التصويت

المبحث الثاني :

الجرائم الإنتخابية المصاحبة لسير العمليات الإنتخابية .

يعد التصويت أهم مراحل العملية الإنتخابية، فبواسطته يعبر كل ناخب بإرادته الحرة عن موقف معين بشأن إنتخاب مرشح محدد أو إبداء رأي يتعلق بموضوع ما ، و هكذا يمثل التصويت الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه وواجبه في المشاركة السياسية بواسطة التأثير على بطاقة الإنتخاب أو الإستفتاء مما يترتب عليه آثار قانونية محددة مسبقا ، كإنتخاب عضو في المجلس النيابي أو الموافقة على موضوع ما .

ونظرا لأهمية عملية التصويت وما يترتب عليها من آثار فقد أحاطها المشرعون بضمانات عديدة للحفاظ على سلامتها وإنتظامها مما يكون له أثره النهائي على العملية الإنتخابية ككل، وتوفر هذه الضمانات حماية خاصة لكل من الناخبين والمرشحين وحتى للقائمين على سير العملية الإنتخابية. وتتمثل هذه الضمانات في تجريم بعض الأفعال المتعلقة بعملية التصويت والعقاب عليها، ومن ذلك ما يقرره المشرع الإنتخابي الجزائري بموجب قانون 07/97 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات فيما يتعلق بالتأثير على الناخبين لتبني موقف معين، وحظر كل ما يدخل في إطار التصويت غير المشروع، والحفاظ على إنتظام عملية التصويت وذلك بحظر أي إخلال بالنظام أو الأمن أو بحرية التصويت، وكذلك حث المواطنين على الحضور للتصويت . وهكذا يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تشمل أهم الجرائم الإنتخابية المتعلقة بالتصويت وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول: الجرائم الإنتخابية المتعلقة بالتأثير على الناخبين والتصويت غير المشروع.

المطلب الثاني : الجرائم الإنتخابية المتعلقة بالإخلال بإنتظام عملية التصويت والمساس

بنزاهتها و نتائجها .

المطلب الأول :

الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتأثير على الناخبين و التصويت غير المشروع:

إهتم المشرع الانتخابي الجزائري من خلال قانون 07/97 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات بتجريم كافة صور التأثير المادي أو المعنوي على الناخبين بغرض التصويت على نحو معين . و جميع أشكال التصويت غير المشروع ولا أدل على ذلك تعدد المواد التي تناولت هذا الأمر و هذا ما سوف نفضله على النحو التالي :

أولا : حالات و أشكال التأثير على الناخبين و العقوبات المقررة لها :

1- الحصول على الأصوات أو تحويلها أو حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمتناع عن التصويت مستعملا أخبار خاطئة أو إشاعات إقترائية أو مناورات إحتيالية أخرى، تعاقب عليه المادة 202 من القانون 07/97 بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 102 و 103 من قانون العقوبات و تشدد العقوبة في حالة إرتكابها من طرف المترشحين .

2- كما تعاقب المادة 207 من قانون 07/97 كل من قدم هبات أو وصايا نقدا أو عينا ، أو وعد بتقديمها و كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو مزايا أخرى قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت بتطبيق الأحكام المنصوص عليها بالمادة 129 من قانون العقوبات (1).

3- كل من حاول أو حامل أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الإمتناع عن التصويت بتقديم هبات أو وصايا نقدا أو عينا ، أو وعد بتقديمها أو وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو مزايا أخرى تطبق عليه أحكام المادة 129 من قانون العقوبات بناء على نص المادة 207 من قانون 07/97.

(1) المادة 129 من قانون العقوبات التي تحيل بدورها إلى المادتين 126 و 148 من نفس القانون و تعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 500 إلى 5.000 دج كما تعاقب المادة 128 مستغلي النفوذ بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 5000 دج.

4 - كل من قبل طلب نفس الهبات أو الوصايا أو الوعود المنصوص عليها في أحكام المادة 207 من قانون 07/97 يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في نص المادة 129 من قانون العقوبات التي تحيل بدورها إلى المادة 126 من قانون العقوبات التي تعاقب كل من يرتكب الأفعال السابقة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 500 إلى 5000 دج .

5- كل من حمل ناخبا أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد (1) سواء بتخويفه بفقدان منصبه أو بتعرضه هو و عائلته أو أملاكه إلى الضرر يعاقب وفقا لأحكام المادة 209 من قانون الانتخابات 07/97 بالحبس من 3 أشهر إلى سنة و غرامة من 500 إلى 1000 دج مع تشديد العقوبة متى كان مرتكب الفعل مترشحا ، و تطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات متى كانت التهديدات مرفقة بالعنف أو الإعتداء .

ثانيا : حالات التصويت غير المشروع و العقوبات المقررة لها قانونا :

- 1- ممارسة حق التصويت بناء على تسجيل في القوائم الانتخابية بعد فقدان حقه فيه ، حيث تعاقب المادة 198 من القانون 07/97 كل من يفعل ذلك بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 500 إلى 5000 دج .
- 2- التصويت بانتحال أسماء و صفات ناخب مسجل بمقتضى تسجيل محصل عليه حسب الحالتين الأوليتين المنصوص عليهما في المادة 194 و هما:
 - التسجيل في أكثر من قائمة إنتخابية تحت أسماء و صفات مزيفة .
 - التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأصلية الإنتخابية المنصوص عليها قانونا.

(1) الدكتور أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص -الجزء الأول -الصفحتين 67 و 68: تقتضي جريمة التهديد حسب ما هي معرفة في قانون العقوبات الجزائرية إبداء الملاحظات الآتية :

1/ لا يعاقب القانون على التهديد بالتعدي أو بارتكاب عمل من أعمال العنف الأخرى ، عدا القتل و الإعتداء ضد الأشخاص المعاقب عليه بالسجن المؤبد أو بالإعدام ، إذا كان بواسطة محرر .

2/ لا يعاقب القانون الجزائري على التهديد الشفوي إلا إذا كان مصحوبا بأمر أو شرط ، و في ذلك عيب قد يرجع لرداءة صياغة النصوص التي تحكم المسألة .

3/ لا يعاقب القانون على التهديد بالإعتداء على مال الغير ، فالتهديد في التشريع الجزائري يخص الإعتداء على الأشخاص.

4/ قد يكون التهديد موجها مباشرة لشخص المعني أو يتعلق بغيره من أقاربه.

فتعاقب المادة 199 من قانون 07 /97 كل من يفعل ذلك بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 500 إلى 5000 دج .

3- التصويت بإغتنام فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة تعاقب عليه المادة 199 من القانون 07/97 بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 500 إلى 5000 دج .

المطلب الثاني :

الجرائم الانتخابية المتعلقة بالإخلال بانتظام عملية التصويت و المساس بنزاهتها ونتائجها :

أصبح إنتظام العملية الانتخابية و سلامتها و تأمين وسائلها أحد أهم المظاهر الحضارية التي تفخر بها العديد من الدول و خاصة و نحن على عتبة قرن جديد ، فلم يعد تزوير نتائج الانتخابات هي المشكلة الأساسية التي تؤرق الشعوب الآن في دول عديدة ، فهذا الأمر إنتهى في الدول الديمقراطية و أصبح الأمر يتمثل في تنافس هذه الدول في تقديم أفضل الخدمات سواء لمرشحيها أو ناخبها أو القائمين على العملية الانتخابية من أجل أن توفر لهم الأمن و النظام و السلامة قبل و أثناء عملية التصويت ثم تجند وسائلها الإعلامية لإعلام المواطنين بالنتائج الأولية و النهائية بحيث يعيش المواطن و بحق العملية الانتخابية خطوة بخطوة، و لم يأت هذا من فراغ و لكن نتيجة لتنظيمات قانونية حرصت على مراعاتها الحكومات قبل الشعوب .

و تأتي إنتظام عملية التصويت من خلال منع كل مساس بالأمن و النظام و حرية التصويت و كل ما من شأنه أن يؤثر على سلامة و نزاهة نتائج العملية الانتخابية .

و من الملاحظ على المشرع الانتخابي الجزائري في تعاطيه مع الجرائم الانتخابية المتعلقة بالإخلال بانتظام عملية التصويت و المساس بنزاهتها و نتائجها من خلال قانون 07/97 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات أنه إلتزم بمبدأ تشديد عقوبتي الحبس و الغرامة لتصل إلى السجن في بعض الأحيان مما يعطي لبعض الجرائم وصفا جنائيا و ذلك بالمقارنة بمقابلتها من العقوبات التي سبق أن نص عليها بشأن الجرائم المخلة بمبدأ حرية التصويت .

و ليس من شك في أن هذا السلوك و المنطق التشريعي قد جاء متفقا مع المبادئ الأصولية المسلم بها بشأن فلسفة العقاب الجنائي ، ذلك الذي يقضي بتشديد ومضاعفة العقوبات الجنائية وفقا لدرجة جسامة الأضرار المترتبة على إرتكابها والتي لحقت بالنظام الإنتخابي للدولة وبمصلحتها العامة، وبما يحقق مبدأي الردع الخاص والعام المستهدفين من وراء توقيع العقوبات الجنائية، ولسوف نتناول بالبحث التفصيلي مفردات هذه الأعمال وفقا لأسبقية ترتيب المواد الواردة بشأن تجريمها و العقاب عليها في قانون 07/97 المتعلق بالقانون العضوي للإنتخابات .

أولا : الجرائم الإنتخابية المتعلقة بالإخلال بانتظام عملية التصويت وعقوباتها

1/ تنص المادة 44 من قانون 07/97 المتعلق بالإنتخابات على أنه يمنع كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا من دخول قاعة الإقتراع بإستثناء اعوان القوة العمومية المسخرين قانونا . و بناءا على نص هذه المادة جاءت المادة 201 من نفس القانون لتعاقب كل من دخل قاعة الإقتراع و هو يحمل سلاحا بينا أو مخفيا بإستثناء أعضاء القوة العمومية بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات ، و تشكل ظرفا مشددا إذا إرتكبها أحد المترشحين و تتجلى علة التجريم هنا فيما يحدثه مظهر حمل السلاح المجرد من أثر ضار نفسيا لدى العامة من الناس و إثارة للضطراب و القلق فيما بينهم و دون حاجة لإستظهار قصد أو نية من يحمل هذا السلاح و الهدف من حمله ، و هو الأمر الذي يؤكد و يثبت التوقيت الزمني لحدوث الدخول مع حمل السلاح و تكتمل به العناصر المادية للجريمة .

2/ كما حظرت المادة 203 من قانون 07/97 كل عمل من شأنه أن يعكر صفو أعمال مكتب التصويت أو إخلال بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشح أو من يمثل قانونا حضور عملية التصويت، وعاقبت كل من يفعل ذلك بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين مع حرمانه من حق الإنتخاب والترشح من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر، والعقاب بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات إذا إرتكبت الأفعال المشار إليها سابقا بحمل سلاح ، كما تشدد العقوبة إلى السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات إذا إرتكب الفعل إثر خطة مدبرة كما يشكل ظرفا مشددا إذا إرتكبت من طرف أحد المترشحين .

3/ كل إهانة لعضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه أو إستعمال ضدهم عنف أو تسبب بوسائل التعدي و التهديد في تأخير عمليات الإنتخاب أو حال دونها تعاقب عليها المادة 204 من قانون 07/97 بالعقوبة المنصوص عليها بالمادتين 144 و 148 من قانون العقوبات و هي الحبس من شهرين إلى سنتين غرامة من 1000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

4/ كما يعتبر إخلال بانتظام عملية الإنتخاب ،كل من يرفض إمتثال قرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم إستشارة إنتخابية حيث تعاقب المادة 216 من قانون 07/97 كل من يفعل ذلك بالحبس من 10 أيام إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 500 إلى 20.000 دج .

5/ كما من شأنه أن يعكر صفو السير الحسن للعمليات الإنتخابية و يخل بانتظامها كل إمتناع عن تسليم القوائم الإنتخابية البلدية و محضر فرز الأصوات و محضر الإحصاء البلدي، و الإحصاء الولائي للإصوات إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح وفقا ما تنص عليه المادة 203 مكرر التي تعاقب من يخالف ذلك بالحبس من سنة إلى 3 سنوات مع جواز الحكم عليه بالعقوبة التكميلية وفقا للمادة 2/14 من قانون العقوبات .

ثانيا : الجرائم الإنتخابية المتعلقة بخطف صناديق الإنتخاب و تغيير نتائجه و عقوباتها .

من أخطر أنواع الجرائم الإنتخابية و أشدها تأثيرا ضارا على سلامة العملية الإنتخابية و صحة النتائج المترتبة عليها جرائم خطف صناديق الإقتراع المحتوية على أصوات الناخبين، أو القيام بإتلاف هذه الصناديق أو تغييرها أو العبث بما إحتوة عليه من أوراق و جميعها أعمالا من شأنها أن تؤدي – لامحالة – إلى تغيير نتائج الإنتخاب فيما يتصل بتلك الصناديق المختطفة أو محل التغيير أو العبث بمحتوياتها .

-من أجل ذلك فقد حرص قانون الإنتخاب 07/97 على النص على التجريم و العقاب على هذه الأفعال على النحو التالي :

1/ تنص المادة 200 من قانون 07/97 على أنه يعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى عشر سنوات كل من كان مكلفا في إقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين بحسابها أو بفرزها و قام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة إسم غير الإسم المسجل .

2/ تعاقب المادة 205 من القانون 07/97 على إختطاف صندوق المحتوى على الأصوات المعبر عنها و التي لم يتم فرزها بعقوبة السجن من 5 إلى 10 سنوات ، و تشدد هذه العقوبة إلى السجن من 10 إلى 20 سنة إذا تم الإختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص و بإستعمال العنف .

3/ كل إخلال بالإقتراع صادر إما عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها تعاقب عليه المادة 206 من قانون الإلتخاب بالسجن من 5 إلى 10 سنوات .

و عليه و كحوصلة للجرائم الإلتخابية المصاحبة لسير العملية الإلتخابية إرتأينا وضع الجدول التوضيحي التالي :

جدول تفصيلي عن الجرائم الانتخابية المصاحبة لسير العملية الانتخابية

المنصوص عليها في أحكام القانون 07/97 المعدل و المتمم بالقانون 01/04

الملاحظات	العقوبات الأخرى	العقوبات الأصلية المقرر			وصف الجريمة	نص التجريم	الجرائم
		الغرامة	الحبس	السجن			
		500 إلى 5000 دج	03 أشهر إلى 03 سنوات		جنحة	198	1- ممارسة حق للتصويت بناء على تسجيل في القوائم الانتخابية بعد فقدان حقه
		500 إلى 5000 دج	03 أشهر إلى 03 سنوات		جنحة	199	2- التصويت بإنتحال أسماء وصفات ناخب و مسجل بمقتضى تسجيل محصل عليه حسب الحالتين المنصوص عليهما بالمادة 194
		500 إلى 5000 دج	03 أشهر إلى 03 سنوات		جنحة	199	3- التصويت بإغتنام فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة
				من 5 إلى 10 سنوات	جناية	200	4- إنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو تشويهها أو تعمد تلاوة إسم غير الإسم المسجل
تشكل ظرفا مشددا إذا إرتكبها مترشح			من 06 أشهر إلى 03 سنوات		جنحة	201	5- دخول قاعة الإقتراع مع حمل سلاح بيبا أو مخفيا بإستثناء أعضاء القوة العمومية
السجن من 05 إلى 10 سنوات إذا إرتكب الفعل إثر خطة مدبرة الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات إذا كانت يحمل سلاح	الحرمان من حق الإنتخاب و الترشح من شهر على الأقل إلى 05 سنوات على الأكثر		من 06 شهر إلى سنتين		جنحة	203	6- تعكير صفو أعمال مكتب التصويت أو إخلال بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشح أو من يمثل قانونا حضور عملية التصويت .

تشكل طرفا مشددا إذا ارتكبتها المرشحون			العقوبة المنصوص ص عليها في المادتين 102 إلى 103 من قانون العقوبات		جنحة	202	7- الحصول على الأصوات أو تحويلها أو حمل ناخب أو الناخبين على الإمتناع عن التصويت مستعملا أخبار خاطئة أو إشاعات إفترائية أو مناورات إحتيالية أخرى
	يجوز الحكم بالعقوبة التكميلية وفقا للمادة 2/14 من قانون العقوبات		من سنة 03 إلى سنوات		جنحة	203 مكرر	8- الإمتناع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية أو محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي أو الإحصاء الولائي للأصوات إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح
تشكل طرفا مشددا إذا ارتكبتها المرشحون			العقوبة المنصوص ص عليها في المادتين 144 و 148 من قانون العقوبات		جنحة	204	9- إهانة عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه أو إستعمال ضدهم عنف أو تسبب بوسائل التعدي و التهديد في تأخير عمليات الانتخاب أو حال دونها
تشكل طرفا مشددا إذا ارتكبتها مترشح				من 05 إلى 10 سنوات	جناية	205	10- إختطاف صندوق الإقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها و التي لم يتم فرزها
تشكل طرفا مشددا إذا ارتكبتها المرشحون				من 10 إلى 20 سنة	جناية	205	11- إختطاف صندوق الإقتراع من قبل مجموعة من الأشخاص و بعنف
				من 5 إلى 10 سنوات	جناية	206	12- كل إخلال بالإقتراع صادرا عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو أي عون مسخر مكلفا بحراسة الأوراق التي يتم فرزها

			تطبيق أحكام المادة 129 من قانون العقوبات		جنحة	207	13- كل من قدم هبات أو وصايا نقدا أو عينا ، أو وعد بتقديمها و كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو مزايا أخرى قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت
			المادة 129 من قانون العقوبات		جنحة	207	14- كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الإمتناع عن التصويت بنفس الوسائل
			المادة 129 من قانون العقوبات		جنحة	207	15- كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوصايا أو الوعود
تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات متى كانت التهديدات مرفقة بالعنف أو الإعتداء		من 500 إلى 1000 دج	من 3 أشهر إلى سنة		جنحة	209	16- كل من حمل ناخبا أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد سواء بتخويله بفقدان منصبه أو بتعرضه هو و عائلته أو أملاكه إلى الضرر
		500 إلى 5000 دج	من سنة إلى 05 سنوات		جنحة	214	17- كل من يخالف المادة 182 من هذا القانون (يحظر إستعمال رموز الدولة)
		500 إلى 5000 دج	من سنة إلى 5 سنوات		جنحة	214	18- تلقي أي مترشح لأي إنتخابات وطنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أية دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية
		500 إلى 20.000 دج	من 10 أيام إلى شهرين على الأكثر		مخالفة	216	19- كل من يرفض الإمتثال لقرار تسخير لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم إستشارة إنتخابية

الفصل الثاني :

: قواعد المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية و علاقة القاضي الجزائي بقاضي الانتخاب

تختلف القواعد التي تحكم الفصل في المنازعات المتعلقة بالعمليات الانتخابية عن نظيرتها التي تحكم الفصل في الجرائم الانتخابية لإختلاف طبيعة النزاع في الحالتين ففي الحالة الأولى أوكل المشرع الجزائري مسألة الطعن في صحة العملية الانتخابية أو أحد الإجراءات المتصلة بها من إختصاص الجهة القضائية الإدارية (1). بقرار نهائيا قابلا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة . في حين أنه يختص القاضي الجزائي بالنظر في الجرائم المتعلقة بالعمليات الانتخابية عبر جميع مراحلها ، و عليه و من خلال هذا الفصل المكون من مبحثين سوف نحاول الإجابة على هذين التساؤلين :

- ماهي قواعد المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية ؟
- و ما هي العلاقة التي تربط بين كل من القاضي الجزائي وقاضي الانتخاب في الجرائم الانتخابية .

المبحث الأول :

قواعد المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية:

تترتب المسؤولية الجنائية عما يتم ارتكابه من جرائم إنتخابية وفقا لما ورد أساسا و بصفة أصلية في صلب مواد قانون الإنتخابات من قواعد و أحكام إستنادا إلى أن هذه الأخيرة تعد بمثابة قانون عقابي موضوعي و إجرائي خاص يتعين الإلتزام به و تطبيقه دون ما عداه من قواعد وأحكام واردة بنصوص القانون العقابي والإجرائي العام والمطبق بشأن ما يتم ارتكابه من جرائم عادية من المجتمع

غير أن هذا الأصل القانوني السابق لا يعني عدم التطبيق في كافة الأحوال و بصدد ما تم ارتكابه من جرائم إنتخابية للقواعد والأحكام الواردة بالقانون العقابي وقانون الإجراءات الجزائية، وإنما على العكس فإن هذا الأخير يتم تطبيقه -ولو على سبيل الاستثناء- في الأحوال

(1) أنظر الادة 92 من القانون 01/04 المعدل و المتمم للقانون 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخاب

التي ينعدم فيها وجود النص الجنائي الموضوعي أو الإجرائي الخاص بالجرائم الانتخابية أو عند الإحالة الصريحة إلى تطبيق القواعد العامة وهذا ما يلاحظ على قانون الانتخاب الجزائري عبر كامل مراحل تطوره من ظهوره في سنة 1989 إلى آخر تعديل له سنة 2004 حيث جاء خالي من القواعد الموضوعية والإجرائية المنظمة للجرائم الانتخابية مما يحيلنا على أحكام وقواعد القانون العام في قانون العقوبات - القسم العام - بالنسبة للقواعد الموضوعية، وإلى قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للقواعد الإجرائية على العكس من ذلك خصص المشرع الانتخابي الفرنسي قواعد موضوعية وأخرى إجرائية خاصة في معالجة الجرائم الانتخابية من خلال القانون الانتخابي الفرنسي .

هذا وتشمل القواعد الموضوعية والإجرائية للمسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية كافة المراحل المتتالية لثبوت تلك المسؤولية وتوقيع عقوباتها في مواجهة الأشخاص المدانة بإرتكابها ابتداء بتحديد الجرائم محل المساءلة والعقوبات المقررة لها، وإجراءات التحقيق فيها ورفع الدعاوى عنها، والمبادئ الحاكمة لسيرها، وإصدار أحكامها وكيفية تنفيذها هي وما ترتبه من آثار تبعية أو تكميلية، بل وما قد يتصل بها أو يتفرع عنها من دعاوى غير جنائية مدنية كانت أم تأديبية.

غير أنه من الأجدر بنا التنويه قبل خوض غمار البحث في تلك القواعد أن نشير إلى أن المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية تتسم - من وجهة نظرا البعض - بعدم الفعالية والتأثير بالمقارنة بمقابلتها المعمول بها بصدد الجرائم العادية، وذلك على الرغم من الإعراف للقاضي الجزائي في الحالتين بالإختصاص بنظر النوعين من الجرائم العادية و الانتخابية والتصدي للفصل فيهما وفقا وفي ضوء العقوبات الجزائية المقررة إليهما، وهذا ما يعزیه ذلك البعض إلى سببين رئيسيين أحدهما متمثل في عدم اللجوء بصورة كبيرة أو معتادة لإثبات إختصاص القضاء الجزائي بالنظر والفصل في المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية وضالة حدوث ذلك بالمقارنة بكم وكيف ما ثبت إرتكابه من تلك الجرائم وهو ما يعبر عنه أصحاب الرأي "بضعف حالات ثبوت إختصاص القضاء الجزائي بتقرير المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية " معللين ذلك بما هو مقرر ومعترف به من إختصاص مشترك بنظرها والفصل فيها بين العديد من أنواع القضاة المتمثلين الى جانب

القاضي الجزائي – في كل من القاضي الإداري و القاضي المدني — و أعضاء المجلس الدستوري بصفتهم قاضي القانون العام بصدد المنازعات والدعاوى الانتخابية. وأما السبب الآخر لعدم فعالية تلك المسؤولية فناشئ عما هو واقع ومسلم به من "عدم فعالية" العقوبات الموقعة بواسطة القاضي الجزائي عما تم إرتكابه من جرائم إنتخابية أثناء المنافسة الإنتخابية أو عدم رغبته في الإعتداء في هذا الصدد على تقرير قاضي المنازعات الإنتخابية صاحب الإختصاص الأصيل بالنظر والفصل فيها ، فضلا عن صدور العديد من التشريعات بتقرير العفو الشامل عن الجرائم والعقوبات الإنتخابية إستجابة للشعور العام في المجتمع بعدم المساءلة عنها بعقب إنتهاء العملية الإنتخابية (1) .

المطلب الأول :

القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الإنتخابية :

تدور طائفة القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية عما يثبت ارتكابه من جرائم إنتخابية حول محاور أساسية أربعة أولها خاص بالالتزام بصدد تلك الجرائم بقاعدة عدم القياس والتفسير الضيق للنصوص الجنائية، وثانيها متعلق بضرورة توافر الأركان الأساسية لتلك الجرائم معا وفي آن واحد مادية كانت أم معنوية ، و ثالثها يتصل بتطبيق مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية بما يعني عدم شمول تلك المسؤولية لغير أشخاص مرتكبي الجرائم الإنتخابية، ورابعها ينصب أخيرا على الالتزام بصدد تحريك الدعوى العمومية بمبدأ إستقلال القضاء الجزائي الإنتخابي عن سائر أنواع القضاء الأخرى مدنية وتأديبية في إثبات أو على العكس نفي المسؤولية والأثار المختلفة المترتبة عليها .

(1) MICHEL VIVIANO, le juge pénal et les fraudes durant les campagnes électorales,

Rev .Sc, Crime, 1, janvier- mars 1999 P 70 « un juge pénal peu sollicité » et p 71 « un juge pénal inefficace ».

- Cass. .Crime 30 octobre 1984. GAZ .PAL.1985, 1° septembre P 268.

- Cass. Crim.31 décembre 1988, BULL Crime n°426, P 1129.

أولاً : قاعدة عدم القياس و التفسير الضيق للنصوص الجزائية المقررة للجرائم الانتخابية:

يتم تطبيق قاعدة التفسير الضيق للنصوص الجنائية المحددة للجرائم الانتخابية وبصورة متساوية مع تطبيقها بشأن ما نص عليه القانون الجنائي العام من جرائم عادية، فضلاً عن سريان ذلك أيضاً – و بصورة مطابقة- بشأن العقوبات الجنائية المحددة في كلا من القانونين الجنائي العام و الانتخابي الخاص. و يقصد بمبدأ عدم القياس والالتزام بالتفسير الضيق في الجرائم الانتخابية أن يحظر على القضاء الجزائي المختص الإعتداء على الاختصاص المقرر دستورياً للسلطة التشريعية في التجريم والعقاب، بمعنى ألا يقوم بإنشاء جريمة جديدة أو تقرير عقوبة لم ينص عليها المشرع. وعلى أن يسمح له فيها وراء ذلك بأعمال سلطته التقريرية بشأن تقرير حالات الإباحة وموانع المسؤولية أو العقاب والأعذار القانونية المخففة (1).

- يتعين على القضاء المختص عدم القيام بتوسعة مدلول عبارات نصوص التجريم بحيث يجعلها شاملة لغير الأشخاص المحددين فيها. كما لو اقتصر النص على تجريم سلوك الفاعلين دون غيرهم من الشركاء، فإنه يتعين في هذه الحالة عدم قيام القاضي الجنائي المختص بمد نطاق كل من التجريم والعقاب إلى غير هؤلاء الفاعلين الأصليين من شركائهم بالتحريض أو بالمساعدة و من أمثلة ذلك ما قرره المشرع في المادة 195 من القانون رقم 01/04 المعدل والمتمم للقانون 07/97 المتعلق بالانتخاب بشأن المسؤولية الجزائية لكل من قام بتزوير في تسليم شهادة تسجيل أو تقديمها أو في شطب القوائم الانتخابية ، دون أن تشير المادة إلى مسؤولية المحرضين على ذلك .

(1) الدكتور أحمد فتحي سرور : الحماية الدستورية للحقوق و الحريات ص 419.420

(إجازة القياس لمصلحة المتهم وفقاً لما استقر عليه قضاء النقض في مصر . و بما يكفل الحرية الفردية في القواعد المقررة بقانون الإجراءات الجنائية)

و قد ذهب محكمة النقض الفرنسية في تطبيق قاعدة التفسير الضيق بصفة خاصة بشأن العديد من دعوى القذف المرتكبة أثناء الحملة الانتخابية حيث استلزمت المحاكم و بصورة محددة تماما ضرورة توافر عمل محدد ذو طبيعة ماسة بالشرف أو بالإعتبار، و أنه عند تخلف وجود مثل هذا العمل لا يمكن تطبيق العقوبات الجزائية المقررة لجريمة القذف و إلا كان مؤدي ذلك إمكان وصف كافة أعمال الحملات الانتخابية بتلك الصفة الجنائية . و على ذلك فإن أية شخصية سياسية لا يمكن القول بإرتكاب جريمة القذف في مواجهتها عندما يقول أحد رجال الصحافة بتطبيقها على أنها تنتمي إلى اليمين المتشدد إذا لم يكن هذا التصنيف مصحوبا بنسبة أعمال محددة إليها يمكن أن تنطوي على صفة المساس الضار بالشرف أو الإعتبار (1)

ثانيا : ضرورة توافر الركنين المادي و المعنوي في الجرائم الانتخابية :

من الثابت أن الجرائم الانتخابية المحددة بنصوص قانون الانتخابات ليست من قبيل "المخالفات" و هو الأمر الذي يستلزم بالضرورة لإكتمال أركان تلك الجرائم و المعاقبة عليها توافر الركن المعنوي المتمثل في وجود القصد الجنائي العمدى ذلك الذي – عند توافره – لا يلزم بالضرورة لثبوت المسؤولية الجزائية تحقق أي أثر ضار يلحق بنتائج الانتخابات .

- و على ذلك فإن الجريمة المنصوص عليها حاليا في المادة 194 من القانون 01/04 المعدل و المتمم للقانون 07/97 المتعلق بالانتخابات تتكون إعتبارا من اللحظة التي يتم فيها التسجيل أو القيد في القوائم الانتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة .

- كما يلاحظ أن البحث عن توافر القصد الجنائي في الجرائم الانتخابية ، أمر غير وارد بالنسبة للأعمال المكونة "للمخالفات" إذا أن تلك المخالفات تثبت و ترتب العقوبات المقررة قانونا على إرتكابها بمجرد تحقق مجرد الإرتكاب المادي للأعمال المتعلقة بها .

(1) C.A .paris, 22 janvier 1964, D1964 .sommaire 63.

- و أخيرا فإن الشروع في الجرائم الانتخابية هو بحسب الأصل محل للعقاب الجزائي أسوة بالجريمة الكاملة، وإن كان القضاء الحالي لمحكمة النقض الفرنسية قد قرر في بعض الحالات - وبصورة تفسيرية - عدم التسوية في المسؤولية الجزائية بين الشروع والجريمة الكاملة فيها .

ثالثا : مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية :

إن مبدأ شخصية العقوبة مبدأ دستوري فلا تلحق العقوبة بغير مرتكب الجريمة أو المشارك فيها والعالم بكافة عناصرها المدرك لمخاطرها والذي اتجهت إرادته إلى إحداث نتائجها الضارة، والأصل في القانون الجنائي "شخصية المسؤولية" بمعنى عدم توقيع العقوبة أو الإدانة عن جريمة جنائية على شخص لم يكن فاعلا أو شريكا فيها، وتطبيقا لذلك الأصل، فإن كل من الناخب والمرشح أو رجل السلطة العامة ذوي الصلة بالعملية الانتخابية يصبح من المتعين عدم تقرير مسؤوليتهم إلا عن نشاطهم المؤثم للذين قاموا بارتكابه أو الإسهام فيه فعلا أو تركا إيجابا أو سلبا و ذلك طبقا لما قرره المشرع الانتخابي أو نهى عنه، ومن ثم فلا مجال في هذا الصدد لما يسمى بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، أو المسؤولية المفترضة، أو المسؤولية التضامنية.

- وعلى العكس مما سبق فإن عدم ثبوت الاشتراك الجنائي أمر من شأنه أن يجعل المحرض على عملية التوزيع غير القانوني للأوراق و المنشورات الدعائية (المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 173 و 210 من القانون 07/97 المتعلق بالانتخاب) غير محل للمساءلة الجنائية، وأن القائم بهذا التوزيع هو وحده الذي يكون محلا للعقاب الجنائي . و هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها (1)

- وأخير فإنه لا يثور الحديث عن المسؤولية الجنائية في مجال المخالفات المتعلقة بالانتخابات (2) بالنسبة للمشاركين في ارتكابها أسوة بالمبدأ العام المقرر في هذا الصدد في القانون الجنائي العام .

(1) Cass. -Crime 23 janvier 1973, D.1973, IR .37

(2) أنظر المواد 216، 217 من القانون 01/04 المؤرخ في 7 فيفري 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 07/97 المؤرخ في 6 مارس 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

رابعاً : مبدأ إستقلال القضاء الجنائي بدعوى المسؤولية عن الجرائم الإنتخابية :

يتضح تطبيق هذا المبدأ من ناحية فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية عن الجرائم الإنتخابية ، تلك التي يتم إسناد أمر الإختصاص بها و بصورة منفردة إلى النيابة العامة (1) و دون أن يخل ذلك بحقوق الناخبين و المرشحين في سلوك سبيل الإدعاء بالحق المدني .حيث أعطت المادة 92 من القانون رقم 07/97 المعدل و المتمم المتعلق بالقانون العضوي للانتخاب الحق لكل ناخب في المنازعة في مشروعية عمليات التصويت أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة .

- و أمام سكوت المشرع الإنتخابي الجزائري عن منح صفة تحريك الدعوى العمومية من طرف الناخبين أمام القضاء و نظرا لعدم تطرق المحكمة العليا في اجتهاداتها القضائية لهذه النقطة البالغة الأهمية ، سوف نحاول التركيز على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض الفرنسية، و التي أقرت مجموعة من المبادئ في هذا الصدد أهمها :

* تقرير حق كل ناخب مقيد اسمه في أحد الجداول الإنتخابية – و بموجب تلك الصفة الثابتة له وحدها – في تحريك الدعوى العمومية و الإدعاء بالحق المدني عما يتم إرتكابه من جرائم إنتخابية داخل الهيئة الإنتخابية التي ينتمي إليها ، و يمكنه في هذه الحالة ممارسة هذا الحق بواسطة التكليف بالحضور أو الإدعاء المدني إسنادا إلى وجود مصلحة مشروعة ومباشرة له تتمثل في ضمان تمام سير العملية الإنتخابية بصورة مشروعة قانونا (2) .

(1) أنظر المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية .

(2) crime 10 mars 1987, BULL, P 327, n° 11 6Cass.

* وإن الناخب الذي يكون هو نفسه من بين المرشحين لا يقبل كونه مدعيا مدنيا إلا إذا أثبت أن هناك ضررا حقيقيا قد أصابه قامت فيما بينه وبين الجريمة الانتخابية المرتكبة علاقة السببية المباشرة (1)

ومن بين المبادئ التي أقرتها محكمة النقض الفرنسية مظهر الاستقلال الذي يتمتع به القضاء الجنائي بصدد الجرائم الانتخابية وتقرير المسؤولية الجزائية عنها يتضح من خلال الحرية الكاملة التي يتمتع بها القاضي الجزائي في النظر في الدعاوى المرفوعة أمامه، ذلك أن الارتباط بين الجريمة الانتخابية محل النظر أمام القاضي الجزائي وبين الدعاوى الأخرى التي يمكن رفعها عن نفس التصرف سواء أمام القاضي الجزائي نفسه أو أمام غيره من القضاة لا تمثل عائقا له للنظر لها والفصل فيها. أي و بعبارة أخرى أن فصل القاضي الجزائي في الجريمة الانتخابية لا يمثل مسألة فرعية أو إبتدائية لمسائل أخرى .

المطلب الثاني :

القواعد الإجرائية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية :

تتعدد القواعد الإجرائية في مجال الجرائم الانتخابية – معناها الواسع – لتشمل كافة ما يتم الإلتزام بتطبيقه من إجراءات التحقيق و المحاكمة عن الوقائع الجنائية المرتكبة في مجال الانتخابات وذلك منذ لحظة القيد بقوائم الناخبين و التي يقابلها لحظة القيد بكشوف المرشحين وحتى لحظة التنفيذ الكامل للعقوبات الجزائية الموقعة بواسطة الأحكام القضائية عن هذه الجرائم ومن هنا فقد قيل بأن للقواعد الإجرائية الجزائية بصفة عامة ولتلك القواعد الخاصة بالجرائم الانتخابية بصفة خاصة أهميتها وخطورتها التي لا تقل عن أهمية وخطورة القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية، وذلك بسبب تعلقها المباشر بحقوق وحرريات المواطنين وضمان عدم المساس على خلاف القانون بأوضاعها القانونية ومراكزهم الإجتماعية المتمتعين بها.

(1) Cass. crime 23 mai 1977, BULL.P. 449 n° 182

Cass. Crime 17 octobre 1972.BULL. P 755.n° 289

بل أنه من الجدير بالذكر أن تلك القواعد الإجرائية جديرة ببذل العناية و الإهتمام الكبيرين من جانب المشرع الجزائري عامة و الإنتخابي خاصة لما قد ينجم عن تجاهل تطبيقها أو إعمالها على غير الوجه القانوني لها من تقرير البطلان لكافة اوجه التعسف و الإنحراف الصادرين عن السلطة المختصة .

كما و تتضح جلية الطبيعة الخاصة و المتعلقة للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الإنتخابية من خلال نقاط أساسية ثلاثة أولاها خاصة بتحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر و الفصل في الجرائم الإنتخابية ، و ثانيها متعلقة بتقادم الدعوى الجزائية عن تلك الجرائم ، و أن نلقى الضوء من ناحية ثالثة و أخيرة على أهم الآثار الجزائية و غير الجزائية المترتبة على توقيع العقوبات الجزائية المقررة للجرائم الإنتخابية و هو ما سنتناوله تباعا و بالتفصيل فيما يلي :

أولا : تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجرائم الإنتخابية :

إن المنازعات و الدعاوى الخاصة بالإنتخابات تنثير الإهتمام من جانب فروع قانونية ثلاث و الإختصاص بنظرها فيما بين أربعة أنواع من جهات القضاء ، و ذلك أنه يمكن التفرقة فيما بين الدعوى الخاصة بسلامة و صحة العملية الإنتخابية و التي يتم إحالتها أمام كل من القضاء الدستوري و الإداري ، يضاف إلى ذلك إحالة المنازعات المتصلة الإنتخابية المتعلقة بحالة الأشخاص أمام القضاء المدني ، و أخيرا المنازعاتالمتصلة بتقرير العقوبات لما قد يتم إرتكابه من جرائم إنتخابية و التي تجد مقرها الطبيعي بين يدي القاضي الجزائي بصورة منفردة و مطلقة .

يتعين قبل الشروع في بيان القواعد المحددة لكل من جهتي التحقيق و الإتهام من جانب و المحاكمة القضائية من جانب آخر، بشأن ما يتم إرتكابه من جرائم إنتخابية و تحديد المسؤولية الجزائية لمرتكبيها يتعين الإشارة إلى أن موضوع الحديث هنا لن يتناول سوى ما يمكن وصفه بالشق الجزائي دون الإداري أو المدني للمسؤولية عن المخالفات و الجرائم الإنتخابية .

و لم يتناول قانون الإنتخاب الجزائري في أحكامه الجزائية قواعد إجرائية خاصة في المتابعة و التحقيق و المحاكمة في الجرائم الإنتخابية مما يتعين الرجوع إلى القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

تختص النيابة العامة بإجراءات المتابعة والإتهام في الجرائم الانتخابية وذلك دون الإخلال بحق المضرورين منها في الإدعاء بالحق المدني ومتابعة المتهمين بالغش الانتخابي أمام القضاء للحصول على التعويض المناسب عما لحق بهم من أضرار بسبب تلك الجرائم الانتخابية وذلك تطبيقاً لما ورد في نص المادة 29 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية فيقوم رجال الشرطة القضائية بإدارة من وكيل الجمهورية وتحت إشراف النائب العام بجميع أعمال البحث و التحري من جمع للأدلة و سماع للشهود وإجراء للمعاينات و الخبرات وإلقاء القبض والتفتيش وإستجواب المشتبه في إرتكابهم لجرائم إنتخابية على أن تقوم النيابة ممثلة في السيد وكيل الجمهورية بعد ذلك إما ب:

- توجيه الإتهام إلى الشخص المشتبه فيه محل المتابعة الجزائية و إحالته أمام المحكمة وفق لإجراءات الإستدعاء المباشر المنصوص عليها في المواد 333 و 335 من قانون الإجراءات الجزائية .
- إما بحفظ أوراق الملف لعدم توافر أركان الجريمة الانتخابية .
- و إما بإحالة الملف أمام قاضي التحقيق إذا كانت الجريمة المتابع بها تمثل جناية أو جنحة معقدة تحتاج إلى تحقيق قضائي مفصل تطبيقاً لنص المواد 66 و 67 من قانون الإجراءات الجزائية

و ترتبياً على ذلك فإن كافة الإجراءات التي تقوم جهة مغايرة للجهات السالفة الذكر (ضباط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية ، السيد وكيل الجمهورية، السيد قاضي التحقيق ، جميع رجال القضاء) لا تعد من قبيل أعمال التحقيق الجزائي في الجرائم الانتخابية حتى و لو أسفرت عن إرتكاب إحدى هذه الجرائم كما لو قامت إحدى جهات الإدارة بأعمال مندرجة في إطار سلطات التحقيق الإبتدائي كالقبض على مرتكبي الجرائم أو التفتيش أو غيرها إذ تعد جميعها من قبيل أعمال "سلطة جمع الأدلة" وليس من أعمال السلطة المختصة بالتحقيق القضائي في الجرائم الانتخابية .

كما أن الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجرائم الانتخابية تختلف باختلاف الوصف الجنائي للجريمة المرتكبة ، فالمشرع الانتخابي الجزائي أعطى تكيفات قانونية مختلفة للجرائم الانتخابية من مخالفات و جنح و جنايات ، فمتى كانت الجريمة الانتخابية تمثل مخالفة أو جنحة إختصت بالفصل فيها بالفصل فيها محكمة الجench ، أما إذا كانت تمثل جنابة فإن الإختصاص بالفصل فيها يعود إلى محكمة الجنايات مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا : تقادم الدعوى الجزائية في الجرائم الانتخابية :

من الثابت نظريا والمطبق علميا أن التقادم المقرر جزائيا سواء فيما تعلق بتحريك الدعوى العمومية أو الإستمرار في نظرها أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها فيها على الجناة الذين ثبت إدانتهم بإرتكابهم جرائم إنما هو أحد الضمانات الأساسية التي إعترف بها المشرع الجزائي للمتهمين من ناحية ولمن ثبت إدانتهم ومعاقبتهم جزائيا من ناحية أخرى، وذلك بالإسناد إلى الأسباب المصلحية العامة العديدة والمتنوعة التي إقتضت إعمال ذلك التقادم برغم ثبوت الجرم الجزائي أو صدور حكم الإدانة على مرتكبيه (1) .

وما يهمنا في معرض بحث قاعدة التقادم الإجرائية هو بيان مضمون تلك القاعدة في إطار القانون الجزائي العام وسواء تعلقت بالدعوى أم بالعقوبة الصادرة فيها من ناحية، وخصوصية هذه القاعدة في مجال الجرائم الانتخابية من ناحية أخرى .

الملاحظ على قانون الإنتخابات الجزائري 01/04 المعدل والمتمم للقانون 07/97 أنه لم يخصص مدة تقادم خاصة للجرائم الانتخابية وحتى المحكمة العليا لم تتطرق في إجتهاداتها القضائية إلى هذه النقطة مما تعيين علينا الرجوع إلى أحكام التقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية عن طريق المواد 7، 8، 9 التي تنص على ما يلي :

(1) STEFANI GASTON- LEVASSEUR GOERGES et BOULOC BERNARD, Procédure pénale 17^e ed, 2000,n° 202. P16 et SS.

- تتقدم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بإنقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم إقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة. فإذا كانت قد إتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا تسري مدة التقادم إلا من تاريخ آخر إجراء .

- كما تتقدم الدعوى العمومية في مواد الجنح والمخالفات بمرور ثلاث سنوات وستين كاملتين على التوالي من إقتراف الجريمة .

كما تتقدم العقوبة بناء على أحكام المواد 612 و 617

- في الجنايات بمضي 20 سنة من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا .
- في الجنح بعد مضي 5 سنوات كاملة من التاريخ أصبح فيه القرار أو الحكم نهائي .

- في المخالفات بعد مضي سنتين كاملتين من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائيا.

على العكس ما أغفل عليه المشرع الانتخابي الجزائري في عدم تخصيص مدة تقادم عن الجرائم الانتخابية رغم الخصوصية التي تتمتع بها، والخطورة التي تمثلها فإن المشرع الفرنسي والمصري قد تطرقا إلى هذه النقطة من خلال التشريعات المنظمة للعمليات الانتخابية. فنجد المشرع الفرنسي ينص في المادة 114 من قانون الانتخابات على تقادم الدعوى العمومية في الجرائم الانتخابية بمرور ستة (6) أشهر يبدأ إحتسابها إعتبارا من يوم إعلان نتيجة الإلتخاب.
- كما نصت المادة 50 من القانون رقم 73 لسنة 1956 المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري على أن تسقط الدعوى العمومية والمدنية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ستة (6) أشهر من يوم إعلان نتيجة الإلتخاب أو الإستفتاء.

ثالثا : الآثار المترتبة على توقيع العقوبة المقررة للجرائم الانتخابية :

- تصدر العقوبة الجزائية المحددة – تشريعا - للجريمة ، بواسطة القاضي المختص على إحدى صور ثلاث أولاها كعقوبة أصلية منفردة غير مقترنة بأي نوع آخر من العقوبات أو الآثار الجزائية المرتبطة بها أي العقوبة الأصلية فحسب، وثانيتهما ان تصدر هذه العقوبة منطوية على

عقوبة تبعية مقترنة بها – على سبيل الإلزام – ودون حاجة إلى النطق بها بواسطة القاضي المختص بتوقيع تلك العقوبة الأصلية، وثالثها صدور العقوبة الأصلية عن القاضي المختص مصحوبة بعقوبة تكميلية يتم النطق بها – بالضرورة – لإمكان ترتيبها في مواجهة المحكوم عليه.

ومن هنا فإن ثمة آثار عقابية أخرى يمكن ترتيبها بصورة مرتبطة بالعقوبة الأصلية المحكوم بها في مواجهة مرتكبي الجرائم الانتخابية بواسطة القاضي المختص إما في شكل عقوبة تبعية ثانوية وإما في صورة عقوبة تكميلية وجوبية كانت أم جوازية .

- هذا ولقد ضم قانون الانتخابات الجزائري من العقوبات الجزائية الأصلية والتبعية والتكميلية وفقا لما نص عليه قانون العقوبات على النحو التالي :

*** العقوبات الأصلية :**

- السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات في المادة 205 – 206 من قانون الانتخابات 07/97.

- السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة في المادة 2/205 من قانون الانتخابات 07/97.

- الحبس من 05 أيام إلى 3 سنوات في باقي المواد المتعلقة بالجنح الانتخابية .

- الغرامة المالية من 150 دج إلى 50.000 دج في جنح أخرى من الجنح الانتخابية

البسيطة المتعلقة بالقيود والشطب في الجداول الانتخابية .

*** العقوبات التبعية :** من بين العقوبات التبعية المنصوص عليها في قانون العقوبات في

مادته السادسة ، تضمن قانون الانتخاب الجزائري عقوبة الحرمان من الانتخاب والترشيح وكذا

الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والسياسية في المواد 203 و 215 من القانون 07/97

المتعلق بنظام الانتخابات.

*** العقوبات التكميلية :** كما أقر المشرع الانتخابي بإمكانية توقيع العقوبات التكميلية

المنصوص عليها في المادة 2/14 من قانون العقوبات من خلال نص المادة 203 مكرر من

قانون 07/97 المتعلق بنظام الانتخابات .

المبحث الثاني :

علاقة القاضي الجزائي بقاضي الإنتخاب في الجرائم الإنتخابية :

يختص كل من القاضي الدستوري والقاضي الإداري أو كما اصطلح عليه قاضي الإنتخاب في الجزائر بمراقبة مدى صحة العملية الإنتخابية و يكون له أن يقضي بصحة أو تعديل أو إلغاء نتيجة الإقتراع ، أما القاضي الجزائي فيختص بتوقيع الجزاء المقرر من قبل مرتكبي أفعال الغش المنصوص عليها في قانون الإنتخاب.

وهكذا يكون لكل من القاضي الجزائي و قاضي الإنتخاب دوره المتميز بشأن أفعال الغش التي تحدث أثناء العملية الإنتخابية، بما يتضمن لكل منهما نوعا من الإستقلال عن الآخر، ومع ذلك فقد يتعاون كل منهما مع الآخر في سبيل مواجهتهما معا للغش الإنتخابي .

وعليه فيمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نعرض فيهما لكل من مظاهر الإستقلال والتعاون التي تحدد دور كل من القاضي الجزائي و قاض الإنتخاب، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول :

مظاهر إستقلال كل من قاضي الجزائي و قاضي الإنتخاب :

تنص المادة 218 من القانون 07/97 المعدل والمتمم والمتعلق بالإنتخابات "لا يمكن بأي حال من الأحوال، إذا ما صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة تطبيقا لهذا القانون، إبطال عملية الإقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة صحته إلا إذا ترتب على مقرر قضائي أثر مباشرة على نتائج الإنتخاب".

بينت المادة 218 إستقلالية كل من القاضي الجزائي و قاض الإنتخاب في القيام في دوره في مواجهة الغش الإنتخابي بحيث لا يلتزم أحدهما قبل الآخر و ذلك في الفرضين التاليين :

- الفرض الأول : صدور حكم جزائي بالإدانة في جريمة إنتخابية لمواجهة غش في

العملية الإنتخابية لا يلزم قاض الإنتخاب بإلغاء نتيجة الإنتخاب في الحالتين التاليتين :

الحالة الأولى : صدور الحكم الجزائي بالإدانة بعد إنتهاء عملية الإقتراع .

والأمر هنا يتعلق بالمواعيد المحددة لتقديم طلع الطعن بالغش الإنتخابي على نحو يجعل تقرير الغش ذاته وتأثيره على نتيجة الإنتخاب لا أهمية له، وبالتالي فإنه إذا صدر الحكم الجزائي بالإدانة بناء على وجود غش فإن أي طعن بشأن هذا الانتخاب يكون غير مقبول إذا لم يلتزم صاحبه بالإجراءات والمواعيد اللازمة لتقديمه حتى ولو أسس طعنه بناء على غش أثر بالفعل في تغيير نتيجة الإنتخاب، وبالتالي لا سلطة تقديرية لقاضي الإنتخاب في هذه الحالة إذا يتعلق الأمر بشروط شكلية لقبول الطعن لوجود غش إنتخابي، وبالتالي لا يتطرق القاضي لبحث موضوع الطعن ذاته بما تضمنه من أفعال غش صاحبت العملية الإنتخابية .

الحالة الثانية : صدور الحكم الجزائي بالإدانة قبل إنتهاء عملية الإقتراع :

- ويختلف هنا الأمر عن الحالة السابقة حيث يصدر الحكم الجزائي قبل أن يبدي قاضي الإنتخاب رأيه في الطعن المقدم له بالإجراءات والمواعيد المحددة قانونا .فهنا يتمتع قاضي الإنتخاب بسلطة تقديرية واسعة في تقدير أفعال الغش ومدى أثرها في تغيير نتيجة الإنتخاب، وبالتالي فيكون له أن يحكم – رغم الإدانة الجزائية – بصحة الإنتخاب إذا وجد أن أفعال الغش لم تكن مؤثرة في تغيير نتيجة الإنتخاب.

وبناء على ما سبق فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بإقتصار أثر حكم القاضي الجزائي على تحديد المسؤولية الجزائية لمن صدرت منه أفعال غش إنتخابي ، و بالتالي فلا يقيد هذا الحكم السلطة التقديرية لقاضي الإنتخاب في إعلان صحة العملية الإنتخابية حيث أنه يأخذ في إعتباره مجموعة ما أحاط تلك العملية من ظروف (1) و يخضعها لتقريره بغض النظر عما يكون قد أثبتته الحكم الجزائي من وجود غش إنتخابي .

و مع ذلك يكون لقاضي الإنتخاب أن يقضي بإلغاء الإنتخاب في ظل وجود الإدانة الجزائية فيما يلي (1):

1- إذا كان الغش مؤثرا أي يمكنه تعديل نتيجة الإنتخاب ، إذ قضى مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء أحد الإنتخابات البلدية نظرا لعدم إستخدام أغلب الناخبين الساتر أثناء عملية التصويت و ضالة الفارق في الأصوات بين المرشحين (2) .

و على العكس مما سبق فلا يقضي قاضي الإنتخاب بإلغاء الإنتخاب إذا لم يكن للغش دوره المؤثر في العملية الانتخابية أو كان تأثيره غير كافي لتعديل النتائج ، و ذلك كما في حالة لصق أوراق الدعاية في غير الأماكن المحددة لها ، إذا لا يكون للغش في هذه الحالة أي تأثير على العملية الانتخابية، كما قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن عدم إستخدام إثنين من الناخبين الساتر أثناء التصويت لا يكفي في حد ذاته لإلغاء الإنتخاب (3) في ظل الفارق الكبير في الأصوات بين المرشح الذي تم إنتخابه وما يليه من المرشحين الآخرين حيث لا يمكن أن يكون لهذا دوره في تغيير نتيجة الإنتخاب .

2 -استحالة خضوع الغش الانتخابي للرقابة القضائية :

يعلن قاضي الإنتخاب إلغاء الإنتخاب إذا ثبت لديه إستحالة فرض رقابته على أفعال الغش التي صاحبت العملية الانتخابية، و لهذا قضى مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء إنتخاب أحد المجالس البلدية بالنظر لوجود فرق بين المترشحين يتمثل في صوت واحد في ظل وجود بطاقة متنازع عليها غير محددة البيان مما يكون له أثره على نتيجة الإنتخاب على نحو يستحيل معه فرض الرقابة القضائية (4)

(1) André et Francine DEMICHEL, Droit électoral, of cit.P350 et suiv.

(2) C.E, 12 Déc. 1956, élections municipales de Calenzana, Rec., P.668.

(3) C.E 14 Mars 1956 élections municipales de Corbeil- Cerf .Rec, p.116

الفرض الثاني :إعلان قاضي الإنتخاب إلغاء الإنتخاب لوجود غش إنتخابي لا يلزم القاضي الجزائي إدانته من إقترافه:

لا يلزم قاضي الإنتخاب بشأن آثار أفعال غش معينة على نتيجة إنتخاب ما القاضي الجزائي عند نظره هذه الأفعال للعقاب عليها إذ يستقل القاضي الجزائي في تحقيقه وتفسيره وتقديره لمدى شرعية النصوص المثارة أمامه وينتهي بالتالي إلى ما إذا كانت تلك الأفعال تكون جريمة إنتخابية يلزم معاقبة مرتكبها، أم أنها مجرد وقائع غش لم تكمل لها الأركان اللازمة المتطلبة قانونا لتوقيع العقاب عليها .فقد يقضي قاضي الإنتخاب بإلغاء وإنتخاب ما لقيام بعض الناخبين بالتصويت دون إستعمال الساتر الخاص بذلك في قاعة التصويت، ومع ذلك فلا يشكل مثل هذا التصرف جريمة إنتخابية تستحق جزاء عقابيا .

المطلب الثاني :

مظاهر التعاون بين القاضي الجزائي و قاضي الإنتخاب :

تتناول مظاهر التعاون بين القاضي الجزائي وقاضي الإنتخاب من خلال التشريع الفرنسي حيث أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه النقطة رغم أهميتها البالغة ذلك من خلال ذلك الفرضين التاليين :

الفرض الأول: إذا أثبت القاضي الإداري في قراره النهائي وجود غش إنتخابي فإنه يلتزم طبقا للمادة 117 من قانون الإنتخاب بإحالة الملف بأكمله إلى النيابة العامة كي تتخذ إجراءاتها في متابعة مرتكب أفعال الغش وتقديمه إلى المحكمة الجزائية، وبالتالي فلا مجال لتطبيق المادة 117 إذا لم يثبت الحكم وجود غش إنتخابي، ومن ناحية أخرى فإن هذه المادة بهذا المعنى غير قابلة للتطبيق من قبل المجلس الدستوري المختص أصلا بالإشراف على سلامة إجراءات الإنتخابات البرلمانية وإنتخاب رئيس الجمهورية وفحص ما يقدم له من طعون وإعلان النتائج.

الفرض الثاني : يتعلق بسلطة قاضي الإنتخاب في إتخاذ بعض التدابير التي لها طبيعة
الجزاء وذلك كان يصدر قرار ا يعهد به لقضاة بمراقبة إنتخابات ثم إلغاؤها من قبل

الختاتمة :

أصبحت الديمقراطية إحدى السمات المميزة للدول المتقدمة حتى أصبح تقدم الدول وتحضرها مرتبطا إرتباطا وثيقا بمدى حرصها على مبادئ الديمقراطية في بناء مجتمعتها.

الأكثر من ذلك أصبحت الديمقراطية سلاحا تستخدمه الدول التي تتمتع بها قبل الدول التي تفقدها من أجل إستمالة الرأي العام العالمي لجانبها وكسب تعاطفه لقضيتها. ومما لا شك فيه أن إختيار الشعب لممثليه اللذين يقومون على مصالحه بواسطة النظم الإنتخابية المختلفة، والتي تضمن لأفراد هذا الشعب التعبير الحقيقي عن إرادتهم بمثل إحدى المقومات الأساسية لما يجب أن تكون عليه الديمقراطية، وبالتالي فإن أي مساس بصحة أو سلامة العملية الإنتخابية على نحو يؤدي إلى إهدار الإرادة الحقيقية للناخبين يمثل إخلالا جسيما بالديمقراطية.

ومع ذلك لم تسلم العديد من الدول من ظاهرة الغش الإنتخابي، ولكن الكثير منها إستطاعت أن تواجه تلك الظاهرة الخطيرة، وأصبحت الآن في مصاف الدول الديمقراطية التي تتمتع بإحترام المجتمع الدولي. ولم يكن القضاء على تلك الظاهرة وليدة اللحظة، بل إستغرق فترات زمنية متعاقبة تخللتها تطورات أساسية لحقت بالأفراد والنظم السياسية ومست جوانب الحياة المختلفة سواء على المستوى السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي، وبالنظر لتحقيق أغلب الجرائم الإنتخابية بناء على غش إنتخابي، فإن توفير السبل المختلفة لمواجهة هذا الغش يعد مطلبا أساسيا لمنع إرتكاب تلك الجرائم .

وكما أن لظاهرة الغش الإنتخابي مسبباتها التي قد تتعلق بكل من الجانب التشريعي أو السياسي أو الإجتماعي فإن مواجهتها تجب أن تتصل مباشرة بمعالجة تلك المسببات على نحو يكفل لها القضاء على تلك الظاهرة أو حتى التخفيف من حدتها، كما يتعين أن يكون للمشروع الإنتخابي الجزائري دوره الهام في محاولة مواجهة ظاهرة الغش الإنتخابي أو التخفيف من حدتها إذ ينبغي عليه سد الثغرات التي يستغلها البعض بقصد المساس بصحة العملية الإنتخابية و لعل من خلال بحثنا المتواضع هذا نكون قد سلطنا الضوء ولو بصورة وجيزة على بعض هذه الثغرات التي يجب تداركها و سدها في أقرب فرصة سانحة.

ورغم ذلك فلا يكفي التدخل التشريعي وحده لمواجهة ظاهرة الغش الإنتخابي فالمطلوب أيضا أن يتلائم هذا النوع من التدخل مع تطوير المفاهيم السياسية المختلفة لكل من رجل السياسة والمواطن بصفتها قطبا العملية الإنتخابية فالسياسي الذي ينتمي إلى حزب الأغلبية عليه أن يعلم أن هذا الإنتماء لا يمنحه إلا ما يتفق مع مصلحة حزبه والمصلحة العامة للبلاد في إطار من المشروعية وإحترام حقوق الآخرين. والمواطن يقتضي وعيه السياسي أن يتفهم طبيعة دوره و أثره في بناء المجتمع.

قائمة المراجع

1 (الكتب باللغة العربية :

- 1- الدكتور أمين مصطفى محمد : الجرائم الانتخابية و مدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي – دراسة في القانون الفرنسي و المصري – "دار النشر" – طبعة 2000
- 2- الدكتور : إبراهيم عبد العزيز شيحا : الوجيز في النظم السياسية و القانون الدستوري – دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني الدار الجامعية .
- 3- الدكتور : سليمان محمد الطماوي –النظم السياسية والقانون الدستوري – دراسة مقارنة – دار الفكر العربي – طبعة 1988.
- 4- الدكتور :مصطفى محمود عفيفي –المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين و المرشحين و رجال الإدارة – دراسة مقارنة في النظم الانتخابيين المصري والفرنسي – دار النهضة العربية طبعة 2002.
- 5- الدكتور : سعيد بوشعير : القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة - ديوان المطبوعات الجامعية – الجزء الأول – الطبعة الثانية 1991.
- 6- الدكتور : أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي العام – دار هومة – طبعة 2003.
- 7- الدكتور : أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجنائي الخاص – الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال – الجزء الأول – دار هومة – طبعة 2002.
- 8- مذكرة تخرج الطالب القاضي – معانيب أحمد خير الدين –الدفعي الحادية عشر – الإطار القانوني و الضمانات القضائية لسير العملية الانتخابية .

2 (الكتب باللغة الفرنسية :

- 1- Charles Debbash : « contentieux administratif » - 7eme édition DALLOZ 1999 .
- 2- « les constitutions de la France » -DALLOZ 3eme édition 1996.

(3) النصوص القانونية :

- الدستور الجزائري لسنة 1996

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات .

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

المعدل و المتمم .

(4) القوانين الانتخابية :

- القانون رقم 89/13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات (الجريدة

عدد 32) المعدل و المتمم بالقانون رقم 91/06 الصادر في 02/04/1991 و بالقانون رقم

91/17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 (الجريدة الرسمية عدد 14 و 48 و كذلك بالأمر 95 -

21 المؤرخ في 19 جويلية 1995 (الجريدة الرسمية عدد 39).

- الأمر 97/07 المؤرخ في 06 مارس 1997 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام

الانتخابات (الجريدة الرسمية عدد 12)

- القانون العضوي رقم 04/01 المؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1424 الموافق 07 فبراير

2004 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 79/07 المؤرخ في 06 مارس 1997 و المتضمن القانون

العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

(5) المذكرات الوزارية :

- المذكرة رقم 95/02 المؤرخة في 12 ماي 1995 المتعلقة بالجرائم الانتخابية /من طرف

رئيس الشؤون الجزائرية مصلحة الشؤون الجزوائية و العفو.

- وزارة العدل

(إن إصلاح نظام الإنتخاب هو الحجر الأساسي في بنیان
إصلاح النظام الديمقراطي . إنه إصلاح الإصلاحات)

الأستاذ / بارتلمي

الخطوة

مقدمة:

الفصل الأول : تصنيف الجرائم الانتخابية

المبحث الأول : الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتحضير للعمليات الانتخابية

المطلب الأول : الجرائم الانتخابية المتعلقة بالقيد بالجدول الانتخابية

المطلب الثاني : الجرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية.

المبحث الثاني : الجرائم الانتخابية المصاحبة لسير العمليات الانتخابية.

المطلب الأول : الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتأثير على الناخبين والتصويت غير المشروع

المطلب الثاني : الجرائم الانتخابية المتعلقة بالإخلال بانتظام عملية التصويت والمساس

بنزاهتها و نتائجها.

الفصل الثاني : قواعد المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية وعلاقة القاضي الجزائي بقاضي

الانتخاب.

المبحث الأول : قواعد المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية .

المطلب الأول : القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية.

المطلب الثاني : القواعد الإجرائية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية.

المبحث الثاني : علاقة القاضي الجزائي بقاضي الانتخاب في الجرائم الانتخابية.

المطلب الأول : مظاهر استقلال كل من القاضي الجزائي وقاضي الانتخاب.

المطلب الثاني : مظاهر التعاون بين القاضي الجزائي وقاضي الانتخاب.

الخاتمة